

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٩) الصادر فى ٢٦/١٠/٢٠١٩ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة سوهاج بمراكز (البلينا - دار السلام - جرجا) ؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وزارة الدفاع بكتابها رقم (٢٠٨١/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ لتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بقريتي (النصيرات - العقارية) مركز دار السلام - محافظة سوهاج طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة سوهاج رقم (٥١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٢) قرية من قرى المحافظة ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (٢) قرية من قرى محافظة سوهاج ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقريتي (النصيرات - العقارية) مركز دار السلام - محافظة سوهاج وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقرى محافظة سوهاج

والتي ورد موافقة وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة)

على تعديل الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

م	المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	سوهاج	دار السلام	أولاد سالم بحرى	النصيرات	٢٠٨١ د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢	١٢ متراً
٢				العقارية	٢٠٨١ د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢	١٢ متراً

مدير عام مدن وقرى وجه قبلى

م/ إيمان نعمان